بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الأمر الرابع: هل يعقل الجمع بين الطهارة الظاهرية والحكومة الواقعية بأن يكون مفاد قوله عليه السلام: (كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر) هو الطهارة الظاهرية وحكومة دليل أصالة الطهارة حكومة واقعية على دليل شرطية الطهارة لما يشمل الطهارة الواقعية والظاهرية؟ إذ قد يقال: إن الطهارة الظاهرية موضوعها الشك في الواقع حيث لا معنى لجعل حكم ظاهري إلا في فرض الشك في الواقع، وبما أن الطهارة الظاهرية في طول الشك في الواقع فهي متأخرة رتبة عن الواقع ومقتضى تأخرها الرتبي عن الواقع عدم معقولية تصرفها في الواقع، فإن ما هو متأخر رتبة عن الشيء لا يعقل أن يكون حاكما عليه متصرفا فيه بالتوسعة والتضييق، فلذلك لا يعقل أن يكون دليل أصالة الطهارة المتكفل للطهارة الظاهرية متصرفا في الواقع موسعا للشرط لما يشمل الطهارة الظاهرية.

ولكن الجواب عن ذلك أنه لا مانع من تكفل دليل أصالة الطهارة لهذين المطلبين: التعبد بالطهارة الظاهرية وتوسعة الشرط في صحة الصلاة واقعا لما يشمل هذه الطهارة. والسر في ذلك أن ما تكون الطهارة الظاهرية في طوله لا حكومة لها عليه، وما للطهارة الظاهرية حكومة عليه ليست متأخرة رتبة عنه، وتوضيحه أن الطهارة الظاهرية فرع الشك في القذارة الواقعية فإن المكلف إذا شك في قذارة ثوبه أو بدنه فهو محكوم ظاهرا بالطهارة مما يعني أن الطهارة الظاهرية المستفادة من قوله: (كل شيء نظيف) متأخرة رتبة عن الحكم الواقعي المشكوك في مورد جريانها – وهو صفة الثوب والبدن – لكنها ليست متأخرة رتبةً عن دليل شرطية الطهارة في الصلاة، فإن تأخر الطهارة الظاهرية عن القذارة الواقعية المشكوكة في مورد جريانها لا يعني تأخرها الرتبي عن كل أدلة الأحكام الواقعية ومنها دليل شرطية الطهارة في صحة الصلاة، وبالتالي لا مانع من كون الدليل المتكفل للطهارة الظاهرية متصرفا في دليل شرطية الطهارة في صحة الصلاة، لأنه ليس متأخرا عنه رتبة كي لا يعقل كونه متصرفا فيه، فما تكون الطهارة الظاهرية متأخرة رتبة عنه – وهو القذارة الواقعية – ليست حاكمة عليه ولا متصرفة فيه، وما تكون الطهارة الظاهرية حاكمة عليه ومتصرفة فيه – وهو دليل شرطية الطهارة – فليست الطهارة

الظاهرية متأخرة عنه رتبة. والنتيجة: أن الجمع في دليلٍ واحد بين إفادة الطهارة الظاهرية والحكومة على دليل شرطية الطهارة بالتوسعة مما لا مانع منه عقلا.

الأمر الخامس: أنه بناء على حكومة دليل أصالة الطهارة على دليل شرطية الطهارة بالتوسعة فهل تتوقف الحكومة على تضمن أصالة الطهارة لمطلبين بحيث يكون مفاد دليل أصالة الطهارة أمرين وهما الطهارة الظاهرية للمشكوك وتوسعة أدلة شرطية الطهارة لما يشمل هذه الطهارة الظاهرية؟ أم لا نحتاج إلا لبيان مطلب واحد وهو الحكم بالطهارة على مشكوك الطهارة فتشمله أدلة شرطية الطهارة فلا يبقى فارق من هذه الجهة بين الحكومة والورود؟

والجواب عن ذلك: أنه لو كان الدليل الوارد ظاهرا في كونه متكفلا للآثار الواقعية لما لم يعلم قذارته كما لو قال: (ما لم يعلم قذارته فهو محكوم بآثار الطهارة الواقعية) فهذا يغني عن بيان مطلب آخر، لترتب آثار الواقعية، ولكن هذا الخطاب مما لا وجود له، فتصل النوبة لتحليل مفاد (كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر) فقد يقال في تحليله أن قوله: (حتى تعلم أنه قذر) قيد في الموضوع أم قيد في المحمول؟ أي: هل المستفاد من قوله: (كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر) هو أن ما لم تعلم أنه قذر فهو نظيف – وهو قيد للموضوع – أم أن كل شيء نظيف نظافة مغايةً بعدم العلم بالقذارة – وهو قيد المحمول – فإن كان قيدا للموضوع فالطهارة ظاهرية، لأن الحكم الظاهري هو ما أخذ في موضوعه الشك في الواقع، وقد حصل ذلك بتقييد الموضوع، وإن كان القيد للمحمول أي أن كل شيء في نفسه فهو محكوم بنظافة مستمرة إلى حين العلم بالقذارة، نظير ما يستفاد من صحيح زرارة (عن رجل جهر في ما لا ينبغي الإجهار فيه وأخفى في ما لا ينبغي الإخفاء فيه قال ع : أي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته، فإن فعل ذلك ناسيا أو ساهيا أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته) حيث استفيد منها لدى البعض أن المكلف في نفسه مأمور في صلاة المغرب والعشاء بالجامع بين الجهر والإخفات ما لم يعلم بوجوب الجهر، وبالعكس في صلاة الظهرين، بدعوى رجوع القيد للأمر بالجامع، فكذلك الحال في المقام حيث إن المحمول هو سنخ نظافة مغياة بعدم العلم بالقذارة، فعلى المحتمل الأول يكون مفاد دليل أصالة الطهارة الطهارة الظاهرية وبناءً عليه فلا يمكن شمول قوله: (صل في ثوب طاهر) للطهارة الظاهرية إلا بالتوسعة، لأن ظاهر قوله: (صل في ثوب طاهر) هو الطهارة الواقعية، فلا شمول فيه للطهارة الظاهرية ما لم يتكفل دليل أصالة الطهارة مطلب التوسعة، مما يعني الحاجة لاستفادة مطلبين من دليل أصالة الطهارة. وعلى المحتمل الثاني – وهو رجوع القيد إلى المحمول – فلا حاجة لبيان مطلب آخر من

أجل شمول دليل الشرطية لما جرت فيه أصالة الطهارة، حيث إن قوله: (صل في ثوب طاهر) يشمل كل ما حكم عليه بالطهارة، وهذا الثوب طاهر بمقتضى قوله: (كل شيء طاهر طهارة مغياة بعدم العلم بالقذارة)، إلا أن يقال: إن الطهارة المغياة بالعلم بالقذارة إن كانت ظاهرية احتيج لبيان مطلب التوسعة، وإن كانت واقعية كان دليل أصالة الطهارة واردا على دليل الشرطية لتحقيق موضوعه وجدانا لاحاكم .

الأمر السادس: بناء على الحكومة وأن دليل أصالة الطهارة لا يمكن أن يكون حاكما على دليل شرطية الطهارة في صحة الصلاة إلا إذا تضمن مطلبين: الطهارة الظاهرية وتوسعة الشرط، فهل يمكن بيان المطلبين بخطاب واحد؟ مع أن بين المطلبين طولية في عالم الثبوت، إذ أن المجعول أولًا هو اعتبار الطهارة للشيء المشكوك والمجعول ثانيا في طول اعتبار الطهارة للشيء المشكوك هو توسعة ما دل على شرطية الطهارة لما يشمل الطهارة الظاهرية، وبما أن بينهما طولية ثبوتا فهل يمكن إفادتهما بخطاب واحد وهو قوله: (كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر)؟

الجواب أنه يمكن ذلك، غاية ما في الأمر أن أحدهما مدلول مطابقي والآخر مدلول التزامي، فإن العرف لو ألقي عليه الدليلان – وهما قوله: (صل في ثوب طاهر) وقوله: (كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر) – لرأى العرف أن الثاني ناظر للأول، ومقتضى نظره إليه انعقاد مدلول التزامي للثاني وهو توسعة الشرط في الأول لما يشمل الطهارة الظاهرية المستفادة من الدليل الثاني.

هذا تمام بيان تقديم دليل أصالة الطهارة على دليل الشرطية، وتحقيقه يتم في جهتين:

الجهة الأولى: هل المستفاد من دليل: (كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر) هو الورود أو الحكومة الواقعية على دليل الشرطية؟

الجهة الثانية: هل هذا المطلب منسجم مع ظواهر النصوص والمرتكزات المتشرعية بأن تكون الطهارة الظاهرية واجدة لشرط صحة الصلاة واقعا أم لا؟

الجهة الأولى: في ما يستظهر من الدليل، وقد أفاد السيد الأستاذ مد ظله دعما لمطلب الكفاية في تقرير بحثه الأصولي بقلم السيد الهاشمي [ج١ ص٢١٣] وبيانه بذكر أمور ثلاثة:

الأمر الأول: أن من المحتمل ثبوتا في قوله: (كل شيء نظيف) وجهان: الوجه الأول: أنه بيان وظيفة عملية في حال الشك، ولا يترتب على عمله أكثر من المعذرية لو انكشف الخلاف، والوجه الثاني: أن المستفاد منه تنزيل القذر الواقعي منزلة الطاهر الواقعي في الآثار الواقعية، وهو ما عبر عنه بالاعتبار

الأدبي – الذي هو إعطاء حد شيء لشيء آخر بغرض تسرية آثار المنزل عليه للمنزل، كقوله عليه السلام: (يجزيك من التراب عشر سنين) فإن فيه إعطاء حد الطهارة المائية للطهارة الترابية بغرض تسرية الآثار الواقعية لها – وهنا كذلك، مقابل الإعتبار القانوني الذي يعني نفس الحكم بالطهارة الظاهرية في ظرف الشك .

الأمر الثاني: أن للقذر الواقعي آثارا ذاتية وآثارا جعلية، والتنزيل لا يستفاد منه الشمول حتى للآثار الذاتية بل يختص بالآثار الجعلية، وبيان ذلك أن القذارة الواقعية لها آثار فمن آثارها فقدان المطهرية، حيث إن الماء القذر ليس قابلا للتطهير به فإن فاقد الشيئ لا يعطيه، ومن آثارها سراية القذارة منه لما يلاقيه، ومنها كون الماء مانعا من صحة الوضوء وصحة الصلاة، ولكن الأثرين الأولين ذاتيان والأخيرين جعليان، أما الأولان – وهما فقدان قابلية التطهير وسريان القذارة منه إلى ملاقيه – فلا يتصور الإنفكاك بينهما وبين فعلية القذارة، سواء قلنا بأن القذارة والطهارة أمران واقعيان كشف عنهما الشارع كما هو رأي الشيخ الأعظم قدس سره، أو قلنا بأنهما أمران اعتباريان – كما اختاره مد ظله – أما على الأول فالأمر واضح لاقتضاء القذارة التكوينية السراية وفقدان المطهرية، وأما على الثاني فكذلك بلحاظ أن القذارة وإن كانت أمرا اعتباريا إلا أنها مستبطنة لهذين الأثرين، بمعنى أن المرتكزات المتشرعية والعرفية لا تتصور قذارة لاتسري لملاقيها وقابلة لتطهير ما هو متقذر، وبما أن هذين الأثرين أثران ذاتيان للقذارة فلا يعقل تكفل دليل أصالة الطهارة برفعهما عن القذر الواقعي فإنه خلف كونه قذرا بالفعل، وأما الأثران الآخران – وهما مانعية القذارة من صحة الوضوء وصحة الصلاة – فمن الممكن انفكاكهما، ولذلك وقع الخلاف في المسألتين بين الفقهاء، والنتيجة أن مقتضى الفرق بين النوعين من الآثار أن دليل أصالة الطهارة الذي نزل القذر الواقعي منزلة الطاهر الواقعي إنما تكفل تنزيله في خصوص الآثار الجعلية لا الآثار الذاتية، مما يعني أن لدليل أصالة الطهارة على دليل شرطية الطهارة في الصلاة حكومتين: حكومة ظاهرية لا يبقى لها أثر عند العلم بالخلاف وهي ما كان بلحاظ الآثار الذاتية، وحكومة واقعية لا ترتفع إلا من حين العلم بالخلاف وهي ما كان بلحاظ الآثار الجعلية، ولا مانع من تكفل دليل واحد لحكومتين بلحاظ تنوع آثار القذر الواقعي، نظير اشتمال قوله عليه السلام: (يقضي ما فاته كما فاته) على حكمين واقعي وهو وجوب قضاء الفريضة الواقعية عند فوتها، وظاهري وهو وجوب قضاء الفريضة الظاهرية عند فوتها بقرينة أنه لو انكشف له أنه صلى في الوقت ارتفع وجوب القضاء في حقه لانتفاء موضوعه .

والحمد لله رب العالمين